

الأشباء والنظائر

ما افترق فيه العتق و الوقف .

ما افترق فيه العتق و الوقف .

افترقا في أمور : .

منها : أن العتق يقبل التعليق بخلاف الوقف أن الوقف فيه شائبة ملك بخلاف العتق و أن الوقف على معين يشترط قبوله في وجه مصحح و يرتد برده بلا خلاف و لا يشترط قبول العتق و لا يرتد برده جزما و يصح وقف بعض العبد و لا يسري و متى عتق بعض عبد سرى إلى باقيه .
ما افترق فيه المدبر و أم الولد .

قال المحاملي : أم الولد تفارق المدبر في ثمانية أحكام : .

لا تباع و لا توهب و لا ترهن و عتقها من رأس المال و يتبعها و لدها و لا تجري فيها الوصايا و لا يغيرها السيد على النكاح في قول و لا يضمن جنابتها في قول